

قانون رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للحكومة في منح سلفة قدرها ٨٣,٠٠٠ ج من الاحتياطي العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام سلفة مؤقتة قدرها ٨٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وثمانون ألف جنيه) لإمداد أهالي الصحراء الغربية بالكسب لعائف مواشيهم .

ويستد إلى الاحتياطي المذكور قيمة ما يحصل من ثمن الكسب .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والتموين والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم لما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

نائب وزير التموين بالانتداب

حسن أحمد بغدادى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

المادة الثانية - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى